

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ بقيام السادة نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء بأعمال من يتغيب عنهم ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمناجاة والرئاسة أعمال السيد المهندس عبد العظيم عبد الله أبو العطا وزير الري أثناء غيابه

مادة ٢ - يتولى السيد / عبد الرحمن الشاذلي، وزير التعمير أعمال السيد الدكتور عثمان علي بدران وزير الزراعة ووزير الدولة لشئون السودان أثناء غيابه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براءة الجمهورية في ٢١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٤ في ٢٨/١١/١٩٧٤ بتعيين الدكتور عبد الرزاق عبد القادر عبد المجيد وكيل أول برئاسة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور / عبد الرزاق عبد القادر عبد المجيد بدرجة نائب وزير بوزارة التخطيط ويتقاضى المرتب وبدل التمثيل المقررين لنواب الوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براءة الجمهورية في ٢١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥

في شأن تبعية الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجني والمناطق الحرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المسال العربى والأجني والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار الأئحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المسال العربى والأجني والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / علي عبد الرازق، عضوا بالمجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براءة الجمهورية في ٢١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات